صوف الشاة

سقوط السن وورق الشجر فانه لا ينجبر بعوده كما كان لانه متقوم ينقص به وصحة
الرقيق وسنه غير متقومة وتعلم صنعة عند الغاصب لا تجبر نسيان صنعة
أخرى عنده قطعا وان كانت ارفع من الاولى لاختلاف الاغراض ولو غصب
عصيرا فتخمر ثم تخلل عنده فالاصح ان الخل للمالك لانه عين ماله وانما انتقل من صفة
الى صفة وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة من العصير لحصوله في يده فان
لم تنقص قيمته اقتصر عليه والثاني يلزمه مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف والخل على هذا
قيل للغاصب والاصح انه للمالك لانه فرع ملكه ويجري الخلاف فيما لو غصب بيضا فتفرخ
او حبا فنبت او بزر قز فصار قزا تنبيه احترز بقوله ثم تخلل عما لو تخمر ولم يتخلل فانه
يلزمه رد مثله لفوات المالية وعليه اراقة الخمر ان عصرت بقصد الخمرية والا فلا يجوز
له اراقتها لاحترامها ولو غصب خمرا فتخللت عنده او جلد ميتة يطهر بالدباغ
فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه لانهما فرع ما اختص به فاذا تلفا في يده
ضمنهما والثاني هما للغاصب لحصول المالية عنده وقضية تعليل الاول اخراج الخمرة غير
المحترمة وبه جزم الامام وسوى المتولي بينهما وهو كما قال شيخنا اوجه الا ان اعرض المالك
عنها فلا يجب ردها عليه وليس للمالك استردادها واعراض المالك عن الجلد كاعراضه
عن الخمر واذا لم يعرض عنه يجب على الغاصب رده لعموم الخبر ولانه منتفع به ولو اتلف
شخص جلدا غير مدبوغ وادعى المالك انه مذكى والمتلف انه ميتة صدق المتلف بيمينه لان
الاصل عدم التذكية فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة وغيرها والزيادة
اثر وعين فالاثر لا حق للغاصب فيه كما قال زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا
كقصارة ثوب وخياطة بخيط منه وطحن حنطة وضرب السبائك دراهم وضرب الطين
لبنا وذبح الشاة وشيها فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه بعمله في ملك غيره بخلاف
المفلس حيث كان شريكا للبائع فانه عمل في ملكه وللمالك تكليفه رده اي المغصوب كما
كان ان امكن كرد الدراهم سبائك واللبن طينا لانه متعد بفعله ولا يغرم ارش ما كان زاد
بصنعته لانه فواته بامر الحاكم فان لم يكن كالقصارة فليس له اجباره بل يأخذه بحاله وارش
النقص ان نقص عما كان قبل الزيادة واذا رضي المالك بما يمكن اعادته على حاله اجبر الغاصب
على تبقيته على حاله وعلى غرم ارش النقص ان كان الا ان يكون له غرض في الاعادة كان خشي على
نفسه من بقائها ضررا من تعزير او غيره كمن ضرب الدراهم بغير اذن السلطان او على غير عياره فله
ابطالها وان لم يرض به المالك بخلاف ما اذا لم يخش سواء رضي المالك ببقائها ام سكت عن الرضا
والمنع ثم لو ضرب الشريك الطين لبنا او السبائك دراهم بغير اذن شريكه جاز له كما افتى به البغوي
ان ينقضه وان رضي شريكه بالبقاء لينتفع بملكه كما كان ثم شرع في القسم الثاني وهو العين
فقال واذا كانت اي الزيادة عينا كبناء وغراس كلف القلع لها وارش النقص ان كان
وان اعادتها كما كانت واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة ولو اراد المالك تملكها بالقيمة
او ابقاءها باجرة لم يلزم الغاصب اجابته في الاصح لامكان القلع بلا ارش بخلاف المستعير
تنبيه قد يفهم كلامه انه ليس للغاصب القلع بغير رضى المالك وليس مرادا بل لو اراد القلع ليس
للمالك منعه ولو بادر لذلك اجنبي غرم الارش وقيل لا غرم لانه غير محترم ورد بان عدم احترامه
بالنسبة الى مستحق الارض لا مطلقا ولو كان الغراس والبناء مغصوبين من اخر فلكل من مالكي
الارض والبناء والغراس الزام الغاصب بالقلع وان كانا لصاحب الارض فان رضي المالك
به لم يكن للغاصب فعله ولا شيء عليه وان طالبه بالقلع فان كان له فيه غرض لزمه قلعه مع

ارش

انظر تصرف المتعدي في المال فيربح او يخسر

ارش النقص والا فوجهان احدهما وهو الظاهر نعم لتعديه والثاني لا لانه عبث وكلام
المصنف عن نماء المغصوب كما لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الاظهر فاذا غصب
دراهم واشترى بها شيئا في ذمته ونقد الدراهم في ثمنه وربح رد مثل الدراهم لانها مثلية ان
تعذر عليه رد ما اخذه والا وجب عليه رده بعينه اما اذا اشترى بعينه فالجديد بطلانه
ولو غصب ارضا وبذرا من واحد وبذر الارض به فللمالك تكليفه اخراج البذر منها وارش
النقص وان رضي المالك ببقاء البذر في الارض لم يكن للغاصب اخراجه ولو زوق الغاصب
الدار المغصوبة بما لا يحصل منه شيء بقلعه لم يجز له قلعه ان رضي المالك ببقائه وليس
للمالك اجباره عليه كما في الروضة خلافا للزركشي كالثوب اذا قصره واذا صبغ الغاصب
الثوب المغصوب بصبغه وكان الحاصل تمويها لا يحصل منه بالانصباغ عين مال فكالتزويق
فيما مر وان حصل منه ذلك وامكن فصله منه كأن كان الصبغ غير منعقد اجبر عليه في الاصح
قياسا على البناء والغراس والثاني لا لما فيه من ضرر الغاصب لانه يضيع بفصله بخلاف
البناء والغراس وعلى الاول لو تركه الغاصب للمالك ليدفع عنه كلفة القلع لم يجبر على
قبوله في اصح الوجهين ولو رضي المالك بابقائه كان للغاصب الفصل ان لم ينقص الثوب
بالفصل وكذلك ان نقص واذا تراضيا على القلع فذاك او على الابقاء فهما شريكان وان
لم يمكن فصله كان كان الصبغ منعقدا فان لم تزد قيمته اي الثوب بالصبغ ولم تنقص
كان كان يساوي عشرة والصبغ خمسة فصار مصبوغا يساوي عشرة لا لانخفاض سوق
الثياب بل لاجل الصبغ فلا شيء للغاصب فيه لعدم الزيادة ولا شيء عليه لعدم النقص
وان نقصت قيمته كان صارت تساوي ثمانية لزمه الارش لان النقص حصل بفعله
وان زادت قيمته بالصبغ كان صار يساوي خمسة عشر في مثالنا اشتركا فيه اي الثوب
هذا بصبغه وهذا بثوبه اثلاثا ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب فشركتهما
ليست على الاشاعة بل كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه من الزيادة من الزائد فلو
حصل فيهما او في احدهما نقص لانخفاض سعر احدهما او زيادة لارتفاعه عمل به فيكون
النقص او الزيادة لاحتمال ان ينخفض او يرتفع سعر ما له وان حصل ذلك بسبب
اجتماع الثوب والصبغ اي بسبب العمل فالنقص على الصبغ لان صاحبه هو الذي
عمل والزيادة بينهما لان الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب اذا استندت الى الاثر
المحض تحسب للمغصوب منه وايضا الزيادة قامت بالثوب والصبغ فهي بينهما
ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه لم تجب اليه سواء امكن
فصله ام لا لاختلاف البناء والغراس في العارية لتمكنه هنا من القلع مجانا بخلاف
المعير ولو اراد احدهما الانفراد ببيع ملكه لثالث لم يصح اذ لا ينتفع به وحده
كبيع دار لا ممر لها نعم لو اراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لانه
متعد فليس له ان يضر بالمالك بخلاف ما لو اراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب
بيعه معه لئلا يستحق المتعدي بتعديه ازالة ملك غيره تنبيه احترز المصنف
بقوله بصبغه عن صورتين الاولى ان يكون الصبغ مغصوبا من اخر فهما شريكان كما
لو كان الصبغ للغاصب فان حصل في المغصوب نقص باجتماعهما اختص النقص
بالصبغ كما مر وغرم الغاصب لصاحب الصبغ قيمة صبغه واذا امكن فصله فلكل
منهما تكليفه الفصل فان حصل به نقص فيهما او في احدهما غرمه الغاصب وان لم
يمكن فصله بان كان الحاصل تمويها فكما سبق في التزويق ففي هذه الصورة زيادة

Copyright © King Saud University